الأربعاء 28 ربيع الأول عام 1406 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 1985 م

السنة الثانية والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشقبية

المركب الإرسانية

إتفاقات دولية . قوابين . أوامسرومراسيم قسرارات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسوسي الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	خارج الجزالو	ضولستن داخل الجزائر المفسري هــوريتــاليــا	الاشفسراة مشوي
الطبسع والاشتسراكسات	فسلسة		
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.» 150	g-2 100	النسقة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	300 دوچ	200 دوج	النسغة الاصلية وترجبتها
. الهالك : 15• 18• 65 الى 17 حجب 50 _ 3200 .	بما فيها نفلات الارمسال		

بمن النسخة الحصليه 2500 درج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 9000 درج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة ، وتسلم اللهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجسدند اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 9000 درج لمن النشسر علسي اسماس 20 درج للسائس »

فهسرس

اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 85 ــ 302 مؤرخ فى 27 ربيـــع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985 يتضمخ المسادقة على اتفــاقية التعاون الادارى فى المجـــال الجمركى بين حـكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة وحكومة

الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائن في 10 سبتمبر سنة 1985.

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 293 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1406 المـوافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمه

تعويل اعتماد ونقله الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1849

مرسوم رقم 85 - 294 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمع نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 1853

مرسوم رقم 85 - 295 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافعة 1985 يتضمن الموافعة 1985 يتضمن المتعاد الى ميزانية وزارة الصناعة 1854

مرسوم رقم 85 ــ 296 مؤرخ في 6 ربيع الاول عــام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل. 1855

مرسوم رقم 85 - 297 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 297 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن 1406 تحويل اعتماد الى ميزانيسة وزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم رقم 85 ـ 298 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنسة 1985 يتضمن تحويل اعتماد ونقله الى ميزانيسة وزارة التعمير والبناء والاسكان.

مراسيم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمع انهاء مهام المدير العام للعلاقات المالية العارجية بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير المسام للخزينة والقرض والتأمينات موزارة المالية.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى. 1861

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام 1861

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمع انهاء مهام المدير العام لبنك الجزائر الخارجي. 1861

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمئ انهاء مهام المدير العام للبنك الجزائري للتنمية. 1861

مرسومان مؤرخان في 17 ربيسع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الاعلام. 1862

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمع انهاء مهام مدير الانشطة الخارجية بوزارة المناعــة 1862

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الشـــؤون العامة والتنظيم بوزارة المناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والعلاقات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة. 1863

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 المؤرخ في 30 نوفمبل سنة 1985 يتضمن انهام مهام نائب مدين بوزارة النقل. 1863

مرسسومان مؤرخان في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهام مهام نائبي مديس بوزارة التربيسة الوطنية. 1863

مرسومان مؤرخان في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة التعليم العالى. 1863

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة. 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيسس بوزارة التجارة. 1863

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمئ انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة. 1863

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 58و1 يتضمن انهاء مهام مدير معهد التكروين المهنى في سيدى بلعباس. 1864

مراسيم مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سخة 1985 تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهم بوزارة التكويئ المهنى والعميل. 1864

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والبحث بوزارة الرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المسدين العام للمعهد الوطئي للمتسوارد المانية. 1864

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسسات والتخطيط بوزارة الري والبيئة والغابات. 1864

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمير سنسة 5%1 يتضمن انهاء مهام مدير الرى وتصريف المياه بوزارة السرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الرى والبيئة والغايات.

مرسومان مؤرخان في 17 ربيع الاول عسام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الرى والبيئسة والغايات. 1865

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمئ انهاء مهام مدين الادارة العامسة بسوزارة الصحسة العمومية 1865

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة العمومية. 1865

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المفتش العام في ميدان الرياضة بوزارة الشبيبة والرياضة. 1865

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمسة بوزارة التعميس والبنساء والاسكان. 1865

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعسيين المدير العام للبنك الوطنى الجزائري. 2866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضم تعيين معافظ البنك المركزي الجزائري، 1866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضم تعيين المدير العام لبنك الجزائرى الغارجي. 1866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضم تعيين المدير العام للبنك الجزائري للتنمية « 1866

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعسيين المدير المعام للشركة الجزائرية لتامينات النقال،

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضم تعسيين المدير العمام للصندوق الوطنسي للتونير الاحتياطي

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمع تعيين المديس العسام المساعد لبنك التنميسة المحلية

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الموافق المورخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الموافق مؤرخ في 18 ربيع الأرل عام 1406 الموافق الول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تمسيين الاأنب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضم تعسيين مدين العلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام،

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنبة 1985 يتضم تميين مديد التخطيط والوسائسل بوزارة الاعلام،

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير تطوير السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضم تعيين مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مديس الصناعات الميكانيكية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكهربائية والالتكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمب سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل. 1867

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيين مدير النقل البرى بوزارة النقل. 1868

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيين مدير الطيران المدنى والارصاد الجويسة 1868

مراسيم مؤرخة في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنــة 1985 تتضمن تعــيين نواب مديرين بوزارة النقل. 1868

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية. 1868

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية و

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الاسسرة والطفسولة بوزارة الحمايسة الاجتماعية الاجتماعية الم

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعييق مدير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بوزارة العماية الاجتماعية .

مر مومان مؤرخان في 18 ربيع الاول عسام 1406 الموافق أول ديسمبر سننة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين بالدرامات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

مراسيم مؤرخة في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق الموافق الموافق الموافق المحسين منسة 1985 تتضمن تمسيين محتسبين بمجلس المحاسبة. 1869

قرارات، مقررات، مناشين وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رمضان عام 1405 المسعوافق 16 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيه المداولة رقم 03 المؤرخة فى 16 يناير سنة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية المناعة البناء الجاهز وصيانته مناعة المناعة البناء الجاهز وصيانته مناعة المناعة المناعة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 معرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيدن المداولة رقم 189 المؤرخة فى 3 أكتوبر سنية 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المدينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية الانتاج مواد الملاط فى البرواقية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 المصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تيموشنت والمتضمنة انشام المقاولة الولائية لمواد البناء فى المالح.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 7 معرم عام 1406 الموافق 22 سبتمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 13 يوليو سنة 1985 الصاردة عن المجلس الشعبى الولائسى فى البويرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمعاسبة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 معرم عام 1406 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 يأذن بتنفية المداولة رقم 04 المؤرخة فى 30 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى تبسة. 1874

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيد I المداولة رقم 60 المؤرخة فى II مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشام المقاولة الولائيد 1875

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 30 المؤرخة في II مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات في الولاية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر مسام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنسة 1985 ياذن بتنفيسة 1985 المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لنقل المسافرين.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفية 1985 الموافق 178 المؤرخة فى 25 مايو سنة 1985 المعبى الولائى فى المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات فى الولاية،

ا تِفاقِيات دُولتِ

مرسوم رقم 85 - 302 مؤرخ فى 27 ربيسع الاول مام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفساقية التعاون الادارى فى المجسسال الجمركى بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 1985.

ان رئيس الجمهورية،

م يناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،

- ويناء على الدستور، لاسيما المادة III - III

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الادارى في المجال الجمركى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهسورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 10 سبتمبر سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعساون الادارى في المجال الجمركي بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعسة بمدينة الجرائر في الجسريدة في 10 سبتمبر سنة 1985، وتنشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هسندا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهلورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول هام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية للتعاون الادارى في المجال الجمركي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية

- اعتبارا منهما بأن المخالفات ضد التشريع الجمركى تلعق أضرارا بالمصالح الاقتصادية، والجبائية، والاجتماعية والثقافية لكلا البلديم،

_ واقتناعا منهما بأن مكافحة المخالفات ضد التشريع الجمركي، تكون أكثر فعالية بالتعاون بين أدارتيهما الجمركيتيج،

يتصد في مفهوم هذه الاتفاقية بميارة :

I - «التشريع الجمركي» الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة من طرف ادارتي الجمارك للبلدين، فيما يتعلق بالاستيراد، أو التصدير أو عبور البضائع سواء تعلقت هذه الاحكام برسوم الجمارك أو بكل الرسوم الاخرى أو الضرائب أو الاتاوى أو الجبايات الاخرى وكذا تدابير العظر، أو التقييد أو المراقبة.

2 - «المخالفة الجمركية» كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

3 - دشخص، كل شخص طبيعي أو معنوى.

4 - والادارات الجمركية» بالنسبة للجزائر، المديرية المامة للجمارك، بوزارة المالية.

بالنسبة لفرنساء المديرية الماسة للجمارك والضرائب غير المباشرة بوزارة الاقتصادية والمالية والميزانية.

المسادة ع

تتعاون الادارتان الجمركيتان فيما بينهما ضمن الشروط المحددة لهذه الاتفاقية قصد تدارك المخالفات ضد التشريعات الجمركية المكلفيية بتطبيقها والبحث عنها وقمعها،

المسادة و

تتبادل ادارتا البلديه :

أ) تلقائيا وبدون أجل كل المعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بد:

- العمليات غير القانونية المغبوطة أوا المخطط لها والتي تكون أو يظهر أنها تكون طابع غش في نظر تشريعاتهما الجمركية.

_ وسائل أو طرق الغش الجديدة..

- فئات البضائع المعروفة أنها تكون موضوع حركة غشم

- الاشخاص، السيارات، المراكب والطائرات التي يشتبه في أمرها تتماطى أو تستعمل لارتكاب النش.

ب) بناء على طلب مكتوب وفى اقرب آجــل ممكن، كل المعلومات :

ت) المأخوذة من مستندات الجمارك المتعلقة بتبادل البضائسة بين البلدين والتي يمكن أنها تمس بالتشريس الجمركي للبلد الملتمس، عند الاقتضاء على شكل نسخ مصادق عليها أو مرسمة من المستندات.

2) التى من شأنها أن تكشف التصريعات الخاطئة خاصة فيما يتعلق بالقيمة، النسوع، أو المنشأ

المسادو

بناء على طلب صريح لاحدى الادارتيه الجمركيتيه يمارس الطرف الآخر في اطار تشريعه وطبقا لتطبيقاته الادارية، حراسة خاصة ع

أ) على التنقلات، وبصفة خاصة على الدخول والخروج من و إلى اقليب الجمركي من طرف الاشخاص المشكوكين أو المعروفين بأنهم يتماطون عادة أو احترافيا نشاطات مخالفة للتشريع الجمركي.

ب) على التحركات المشبوهة للبضائع المبلغ عنها من طرف البلد الملتمس بأنها تشكل حركة هامة في اتجاه اقليمها وتكون مخالفة لتشريعيه الجمركي.

ج) على الاماكه المودعة فيها كميات غير مادية مه البضائع التى يكرون للبلد الملتمس مبرراته بشانها معدة لتستورد بطريقة غير شرعية نعو اقليمه المداد المدا

د) على السيارات أو السنوارق أو الطائرات التى يكون للبلد الملتمس مبرراته بشأنها يمكن استعمالها لارتكاب غش جمركى على اقليمه

المسادة و

يمكن لادارتى الجمارك للبلدين أن تستدل على سبيل الاثبات سواء فى معاضرها أو فى تقاريرها الاثباتية أثناء الاجراءات أو المتابسات أمام المحاكم، بالمعلومات المتلقاة أو الوثائسة المقدمة وفق إلشروط المحددة فى هذه الاتفاقية.

المسادة ٥

1) تتخد ادارتا الجمارك للبلدية الاجراءات التي من شأنها أن تسمح لموظفي مصالحها المكلفين بالبحث من الغش الجمركي بأن يكونوا على اتصال شخصي مياشر قصد تيادل المعلسومات من أجل

تدارك البحث، أو قمع المخالفات ضد التشريع الجمركي لبلديهما.

2) كل ادارة جمركية للدولتين المتعاقدتين، تعلم الادارة الجمركية الاخرى بقائمة الموظفين المعنيين خصيصا من طرفها، لتلقى اصالات المعلومات،

المسادة 7

I) ان ادارتى الجمارك للبلدين غير ملزمتين بتقديم المساعدة المقررة فى هذه الاتفاقية فى حالة ما اذا كانت هذه المساعدة يمكنها أن تلعق مساسا بالامن العام أو بالمصالح الاساسية الاخرى لبلديهما أو تسبب خرقا لاسرار صناعية أو تجارية أو مهنية.

2) يجب أن يبرر كل رفض للمساعدة، يبلغ البلد المطلوب إلى البلد الملتمس، سبب الرفض ويمكنه أن يقترح اجراءات بديلة.

المسادة 8

ت) لا يمكن استعمال المعلومات، والبلاغات والوثائق المحصل عليها الا لاغراض هذه الاتفاقية ولا يمكن تبليغها الى أشخاص آخرين غير المكلفين باستعمالها لهذه الاغراض الا اذا سمحت صراحة السلطة التى قدمتها.

2) تتمتع الطلبات، والمعلومات وكل البلاغات الاخرى، التى تتعصل عليها ادارة جمارك أحد البلدي بموجب هذه الاتفاقية، بالعماية التى يمنعها القانون الوطنى لهذه المعلومات والوثائق مى نفس النوع.

المسادة و

تعدد كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية من طرف ادارتى البلدين. وتنشأ لهذا الغرض لجنة مختلطة تتكون من ممثلى ادارتى الجمارك، على أن تكلف ببحث المشاكل التي يطرحها تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 10

يمتد تطبيق هذه الاتفاقية الى الاقليم الجمركي كما هو محدد في تشريع كلا البلديج.

المسادة 11

- عبلغ كل بلد متعاقد الى البلد الآخر اتمام الاجراءات المقررة من طرف دستوره لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ويبدأ سريان مفعولها من اليوم الاول للشهر الثالث الذي يتبع آخر تبليغ.
- 2) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكل مع البلديم المتعاقديم الحق في الفائها في أي وقت وذلك بتبليغ مكتوب يرسل بالطرق الدبلوماسية الى البلد الآخر المتعاقد،

ويبدأ سريان مفعول هذا الالغام بعد ستة أشهر من تاريخ هذا التبليغ.

حرر بالجزائر بتاريخ 10 سبتمبن سنة 1985 باللغتين العربية والفرنسية ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصطفى كريشم المدير العام للجمارك بوزارة المالية

عن حكومة الجمهورية الفرنسية برنار قوديان المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بسوزارة الاقتصاد

والمالية والميزانيسة

مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 85 ـ 293 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المـوافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تحويل اعتمـاد ونقله الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتسمم بالقانون رقسم 85 ـ 06 المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون الماليسة التكميلي لسنة 1985،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 407 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 14 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء ميزانية الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بمرجب التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمرجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميسرانية سنة 1985 اعتماد قدره ستمائة وتسعون مليسونا ومائتان وثلاثة وستسون ألف دينار (690.263.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستمائة وتسعون مليونا ومائتان

وثلاثة وسعمون الف دينار (690.263.000 دج) المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية ويقيد في ميزانية وزارة الداخليسة والجماعات المعلية، في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

> المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية الموافق 19 نوفمبر سنة 1985. والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا أ

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيسه الاول عام 2406

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أه

الاعتمادات الملفاة بالدينان	العنساوين	رقم الابوات
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثبالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم الاول	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	الموظفون _ مرتبات العمل	
650 8to.000	اعتماد احتياطي _ للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	90 <u>-</u> 31
650,810.000	مجموع القسم الاول	
•	القسم السابع المصاريف المختلفة	
34.653.000	الممارينة المحتملة	9 1 – 3 2
34.653.000	مجموع القسم السابع	
6 85.463.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
•	وزارة الداخلية والجماعات المعلية	
,	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
2 000.000	الامع الوطنى ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	3 3 – 3 2
2.000.000	مجموع القسم الاول	

الجـدول «۱» (تابع)

الاعتمادات الملفاة بالدينار	العنــاوين	دُ ق م الابواب	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
800.000	الامع الوطني ـ الايجان	94 - 34	
800.000	مجموع القسم الرابع القسم السابع الماريف المغتلفة		
2.000.000	الامع الوطئي ـ المساريف المختلفة	3 ¹ - 37	
2.000.000	مجموع القسم السابع		
4.800.000	مجموع الاعتمادات الملفاة مع ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية	• •	
690.263.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة		

الجـدول «ب»

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المعلية	
	العنسوان الرابسيع	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
60.927.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	II = 3I
5.922.000	مديرية الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
284.000.000	الامع الوطني ــ الاجور الرئيسية	31 - 31
43.366.000	الامغ الوطني ـ التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
394.215.000	مجموع القسم الاول	

الجـــلول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينان	العنــاوين	رقم الابوات
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
250.000	الامع الوطني ـ ريوع حوادث العمل	31 - 32
250.000	مجموع القسم الثاني	
	القسـم الثـالث الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
5.500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	0 3 − 33
106.558.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	1 3 - 33
1.440.000	الامھ الوطنی ــ المنح العائلية	3 ¹ - 33
177.000.000	الامن الوطني ـ الضمان الاجتماعي	33 - 33
290.498.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع.	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الامع الوطنى ـ تسديد النفقات	31 - 34
3.000.000	الام الوطني ـ التغذية	36 - 34
4.500.000	مجموع القسم الرابع	-
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
800.000	الامع الوطنى ـ صيانة المبانى وترتيباتها التقنية	3 ^r - 35
800.000	مجموع القسم الخامس	
690.263.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 85 - 294 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام | 1984 والمتضمع توزيع الاعتسادات المخصصة نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليسو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمسم بالقانون رقم 85 ــ 66 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمخ قانون المالية التكميلي لسنة 1985ء

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 410 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيس الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنــة

1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن الميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنــة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايسين وأربعمائة وثمانيسة ألاف دينار (3.408.000 دج) مقيد في ميزانيــة التكاليف المشتركة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية ألاف دينان (3.408.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام وفى الابواب المبينة في الجدول دب، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمين سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجـدول «۱»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنهوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعتصاد احتياطى _ اعانة التسيير لموسسات	03 - 36
2,600,000	عمومية أخرى	
2.600.000	مجموع القسم السادس	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
808.000	المصاريف المحتملة	91 - 3Z
808.000	مجموع العتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	
3.408.000	المشتركة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المغصصة بالدينان	العنساويسن	رقم الأبسواب
	وزارة الاعسسلام	
	العنسوان الشالث وسائسل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
808.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
808.000	مجموع القسم الرابع	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
,	القسم السادس	
	اعانات التسيين	•
2.600.000	امانة لتسيير الصحافة المكتوبة	13 _ 36
2,600.000	مجموع القسم السابع	•
3.408.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام	

مرسوم رقم 85 ـ 295 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام ـ بناء على تقري ـ وبناء على الد ـ وبناء على الد ـ وبناء على الد ـ تعويل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعـة ـ ـ وبمقتضى الة ـ وبمقتضى الة

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيم_ المادتان 11 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 موال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبممتنفى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المدل والمتسمم بالقانسون رقــم 85 - 60 المؤرخ فى أو ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985ء والمتضمئ قانون المالية التكميلي لسنة 1985ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 411 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المنساعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول وبيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتصمن توزيع الاعتمادات المحمصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير يموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلنى من ميزانية سنسة 1985 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وتسعة وثلاثون الف دينار (1.339.000 دين

الماذة 2: يخصص لميزانيسة سنسة 1985 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وتسعة وثلاثمون الف دينار (1.339.000 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة الصناعة الثقيلسة، في الباب 34 - 90 دالادارة المركزية - حظيرة السيارات».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عمام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 296 مؤرخ في 6 ربيع الاول عسام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدست-ور، لاسيما المادتان 151 - 10 و 152 منه،

ب وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 60 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 412 . المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين واربعمائة وخمسة عشر ألف دينار (3.415.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل، وفي الابواب المبينة في الجدول وأى الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ثلاثة ملايين واربعمانة وخمسة عشر الف دينار (3.415.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول دب، الملعق بهذا المرسوم.

حسرر بالجزائر في 6 ربيع الاول مسام 1406

الشاذلي بن جديد

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل | فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الـذي ينشر في المرافق 19 نوفمبر سنة 1985. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجلول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويسن	رقم الابواب
	وزارة النقل	
	العنـوان الثالث وسائل المصالح	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
240 000	الادارة السركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	9 2 _ 31
	القسم السادس اعانات التسيين	•
3. ¹ 75 000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدنى من من من من من من	95 — 36
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة مه	
3.415.000	ميزانية وزارة النقل	

الجـدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
	وزارة النقل	,
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
900 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	⊕ I <u>3</u> Î
2.515.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	
3.415.000	لميزانية وزارة النقل	

مرسوم رقم 85 ـ 297 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تعويل اعتماد الى ميزانيـة وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٦٤ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 60 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 1421 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ توزيد الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة»

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلنى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وعشرون ألفا وستمائة وخمسون دينار (6.920.650 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الابواب المبينة في الجدول دأه الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائة وعشرون ألفا وستمائة وخمسون دينار (6.920.650 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزين المالية ووزين الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشن في الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 المرافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنـوان الثالث وسائـل المصالـح	
	القسم السادس الاعانات والتسيير	
T.500.000	اعانات المؤسسات العمومية الاخرى	03 _ 36
1.500.000	مجموع القسم السادس	•

÷							
W	1406	عام	الأول	ربيع	28	اربعاء	/

4 61		*	للجمهر	T .		- i	
4		4 4 4		4		A. 1.4	. 4
~ ~ ~ .	1	~)			9		_
B	_	~~~	/ W		_	•	-

1858

الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويين	دقم الابسواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
5.420.650	العمارينة المختلفة	91 - 37,
5.420.650	مجموع القسم السابع	
6.920.650	مجموع العنوان الثالث	
6.920.650	المجموع المام للاعتمادات الملغاة س ميزانية المجموع المام للاعتمادات المتكاليف المشتركة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويس	رقم الابسواب	
)	وزارة الثقافة والسياحة		
	العنسوان الثالث		
	وسائسل المصالح		
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل		
	الادارة المركزية _ المتاحف والآثار التاريخية _ الموظفون الناوبون والمياومون _ الاجور	ō3 _ 3I	
500.000	ولواحقها		
500.000	مجموع القسم الاول		
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	•	
7 .420.650	الادارة المركزية ـ المتاحف والآثار التاريخية ـ حظيرة السيارات	90 - 34	
1.420.650	مجموع القسم الرابع		

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنسساويسن	وقم الابسواب
	القسم الغامس أشغال الصيانة	
2.500.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى المتاحف والاثار التاريخية _ صيانة المبائي	07 - 35 04 - 35
3.500.000	مجموع القسم الخامس القسم السادس اعانات التسيين	
1.500.000	اعانة النشاطات المستوحية	15 _ 36
1.500.000	مجموع القسم السادس	
6.920.650	مجموع العنوان الثالث	
6.920.650	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الثقافة والسياحة	

مرسوم رقم 85 - 298 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام | سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1406 الموافق 19 نوفمبر سنية 1985 يتضمن تعويل اعتماد ونقله الى ميزانيسة وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 60 المؤرخ في 23 يوليو

.1985

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 429 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكسان مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة. 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيــة سنة 1985 اعتماد قدره مليونان وتسعمانة وثلاثسون ألف

دينار (2.930.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في البابي المبيني في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة وثلاثون الف دينار (2.930.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المعمير والبناء والاسكان في الباب رقم 31 م 10 دالادارة المركزية ما الاجور الرئيسية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هــــذا المسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجسدول الملحسق

6				
الاعتمادات الملفاة بالدينان	العنــاوين	رقم الابوات		
	التكاليف المشتركة			
	العنسوان الثسالث	•		
	وسائل المصالح			
	القسـم الاول			
	الموظفون ــ مرتبات العمل			
2.33 0.000	اعتماد احتياطى للتطبيـــق التدريجي للقانون الاساسى العام للمامل	90 - 31		
2.330,000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة			
	وزارة التعمير والبناء والاسكان			
	العنوان الشالث			
	وسائل المسالح			
	القسم الاول	• •		
	الموظفون ـ مرتبات العمـل			
600.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	e2 _ 3X		
600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية			
	وزارة التعمير والبناء والاسكان	- N3		
2.930.000	المجموع المام للاعتمادات الملغاة	· ·		

مراسيرفرديكة

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للعلاقات المالية الغارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر بلباى، بصفته مديس عاما للملاقات المالية الخارجية بوزارة المالية، لتكليفه بمهسام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام المغزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بدر الدين نويوة، بصفته مديرا عاما للخزينــة والقرض والتأمينات بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمير سنة 1985 تنهي مهام السيد

حبیب جعفری، بصفته مدیرا عاما للبنك الوطنی الجزائری، لتكلیفه بمهام اخری.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام معافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 17 ربیع الاول هام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهی مهام السید رشید بوراوی، بصفته محافظا للبنك المركزی الجزائری، لتكلیفه بمهام آخری.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام لبنك الجزائر الغارجي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول هام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد خبيب حقيقى، بصفته مديرا عاما لبنك الجزائر الخارجى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق موسمة 1985 المجارئي للتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك، بصفته مديرا مساما للبنك الجزائرى للتنمية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيسع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول هام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد مدنى، بصفته نائب مدير للشبكات الداخلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، المرخص لله باثبات حقه فى التقاعد،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبل سنة 1985 تنهى مهام السيد مصطفى بن عبد الله، بصفته نائب مدير للتهيئة الممرانية بوزارة الداخلية والجماعات المحليسة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التعطيط بوزارة الاعلام،

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1955 تنهى مهام السيد أحمد حرى، بصفته مسلميرا للتخطيط بوزارة الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد خير الدين تيطرى، بصفته نائب مديد للميزانية يوزارة الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول هام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الانشطة الغارجية بوزارة الصناعية الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد نور الدين بقالم، بصفته مديرا للانشطة الخارجية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام مديرة الشوون العامة والتنظيم بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول مام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيدة غوثية سلالى، بصفتها مسديرة للشؤون المامة والتنظيم بالمديرية العامة للانشطة الصناعيسة بوزارة الصناعة الثقيلة، المرخص لها باثبات حقها فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق من 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والعلاقات الصناعية بوزارة الصناعة التقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 المرافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد ميلود آيت يونس، بصفته مديرا للتكوين والعلاقات المناعية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهساء مهام مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

هموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد مليمان طهنسارى، بصفت مديسرا للمناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بالمديريسية العسامة للنشاطات الصناعية بوزارة الصناعة الشقيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام فائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد عادل، بصفته نائب مدير الهياكل والاستغلال بوزارة النقل، المتوفى.

مرســومان مؤرخان فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد مصطفى بلغول، بصفته نائب مدير للتعليم التقنى سابقا، لدى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سابقا، ويعاد ادراجه فى سلكه الاصلى.

بموجب سسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عمرو آيت قاسى على، بصفته نائب مدير للتوجيه المدرسى والمهنى بوزارة التربيسية الوطنية، ويعاد ادراجه فى سلكه الاصلى.

مرسسومان مؤرخان في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة التعليم العالى،

بنوجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمس سنة 1985 تنهى مهام السيد أحمد رضوان شرف الدين، بمعنسه نائب مدين لتعليم العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية بوزارة التعليم العالى بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد سيد على مزيان بصفته نائب مدير علوم الطبيعة بوزارة التعليم العالى بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن الهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول هام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد مولود هامر يعيى، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق من نوفمبر سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 17 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد مختار عجرود، بصفتسه نائب مدير للانجازات بوزارة التجارة لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق موسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق من المهام مدير معهد التكرون المهنى في سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عمرو كتاف، بصفته مديرا لمعهد التكويم المهنى بسيدى بلعباس، بناء على طلبه.

مراسيم مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق

30 نوفمبر سنة 1985 تتضمن انهاء مهام
مكلفين بمهمسة بوزارة التكوين المهني
والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام المدافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد بع عزى، بصفته مكلفا بمهمسة تعميسم استعمال اللغة الوطنية للعمال التابعين لوزارة لتكويع المهنى والعمل، والمكلف أيضا بأشغال الترجمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر الهاشمى، بصفته مكلفا بمهمة تعميم استعمال اللغة الوطنية فى قطاع التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بن يوسف عواشية، بصفته مكلفا بمهمة مساعدة المستشار التقنى فى المسائل المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات بوزارة التكروين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 المؤرخ فى 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والبحث بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بوعلام طيبى، بصفته مديرا عاما للتكوين والبحث بوزارة الى والبيئة والغابات، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنسي للموارد المائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد صفر زيتون بصفت مديرا عاما للمعهد الوطنى للموارد المائية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والتغطيط بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد سالم هارون، بصفته مدرا للدراسات والتخطيط لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الرى وتصريف المياه بوزارة السرى والبيئة والغابات.

بموجب مسسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيسد

على شاوش، بصفته مديرا للرى وتصريف المياه بوزارة الرى والبيئة والغابات، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيب بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بلقاسم بن قانة، مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بالاتصالات مع الحزب والمجالس المنتخبة، بوزارة الى والبيئة والغابات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 17 ربيع الاول عسام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمنان انهاء مهسام نائبى مدير بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد سيد أحمد يسعد، بصفته نائب مدير التهيئة لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد الهادى بوعبد الله، بصفته نائب مدير مكافعة زحف الصحراء لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى سابقا.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد

جيلالى جعفرى، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الصحة العمومية، المرخص له باثبات حقه في التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصعة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول مام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد سماتى به جدو، بصفت مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة العمومية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المفتش العام فى ميدان الرياضة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد بن على صقال، بصفت مفتشا عاما فى ميدان الرياضة، بوزارة الشبيبة والرياضة، المرخص له باثبات حقه فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق من 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد أمزيان فرحاح، بصفته مكلفا بمهمة تنظيم أشغال المحاضرات بوزارة التعميس والبناء والاسكان، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنية 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الوطنى الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيك عبد المؤمن فوزى بن مالك، مديس عاما للبنك الوطني الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنبة 1985 يتضمن تعسيين معافظ البنك المركزي العزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول هام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد بدر الدين نويوة، معافظا للبنك المركزى الجرائرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيين المدير العام لبنك الجزائر الغارجي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد مراد خلاف، مديرا عاما لبنك الجزائر الخارجي.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائري للتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد حبيب حقيقى مديرا عاما للبنك الجزائرى للتنمية.

مرسوم مورخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنه (1985 يتضمن تعيين المدير العسام للشركسة الجزائريسة لتأمينات

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام

مصطفى عبد الرحيم، مديرا عاما للشركة الجزائرية | لتأمينات النقل.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيين المدير العسام للصنسدوق الوطنسي للتوفسير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد حبيب جعفرى مديرا عاما للصندوق الوطني للتوفيي والاحتياط.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المديس العسام المساعد لبنسك التنميسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يمين السيب محمد مالك، مديرا عاما مساعدا لبنك التنميسة المحلية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيين مدير الدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يمين السيسه عبد العق سميدى، مديرا للدراسات الاقتصادية والمالية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيين مدير التنمية المعلية بوزارة الداخلية والعماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمير سنة 1985 يعين السيب | 1406 الموافق أول ديسمير سنة 1985 يعين السيب

الداخلية والجماعات المعلية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبن سنة 1985 يعين السيد محند أورمضان مسدور، نائب مدير للوسائل والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الأعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد نبيل حطالى، مديرا للعلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيين مديس التغطيط والوسائسل بوزارة الإعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد خير الدين تيطرى، مديسرا للتخطيط والوسائسل يوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيان مدير تطوير السمعيات والبصريات بوزارة الإعلام.

مموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمير سنة 1985 يعين السيد

مصطفى بن عبد الله، مديرا للتنمية المحلية بوزارة الحمد حرى، مديرا لتطوير السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنية 1985 يتضمن تعسيين مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبن سنة 1985 يعين السيك ميلود آيت يونس، مديرا للدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنبة 1985 يتضمن تعسيان مديس الصناعات الميكانيكيسة بسوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيعه سليمان طهارى، مديرا للصناعات الميكانيكيسة بوزارة المسناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسين مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد بلقاسم الهاجن، مديرا للصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام ا 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1885 يعين السيد

على بوكيكاز، مديرا لادارة الوسائل بوزارة النقل.

مرسوم مورخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيين مدير النقل البرى بوزارة النقل.

بموجب موسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الوهاب بن غزال، مديرا للنقل البرى بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 يتضمن تعسيين مدير الطيران المدنى والارصاد الجويسة يوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد شكيب بلايلي، مديرا للطيران المدنى والارصاد الجوية بوزارة النقل.

مراسيم مؤرخة في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنسة 1985 تتضمن تعسيين نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد عن الديم اباحسرى، نائب مديس للاعسلام والاحصائيات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد همر تواتى، نائب مدير حركة المرور فى الطرق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد قشود، نائب مدير للسكك العديدية بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التكوين بوزازة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد بو عبد الله غلام الله، مديرا للتكروي بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدين ادارة الوسائل والتكوين بوزارة العماية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد جلول تيجانى، مديرا لادارة الوسائل والتكوين بوزارة العماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدين الاسـرة والطفـولة بوزارة العمايـة الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تعين السيدة تمانى سفير المولودة زاوش، مديرة للاسرة والطفولة بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونيـة والتنظيم والتعاون بوزارة العماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول هام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تعين السيدة نظيرة شنتوف، مديرة للدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعى والغدمات الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول هام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد حميد حفار، مديرا للضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية.

مرسومان مؤرخان فى 18 ربيع الاول عـام 1406 الموافق أول ديسمبر سنـة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد سالم عمدوشان، مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يعين السيد أمزيان فرحاح، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

مراسيم مؤرخة فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة (معتسبين) بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين ويرسم السيد عبد الكريم سحقى بصفت محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية، من رتبة القضاة المحتسبين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين ويرسم السيد عامر صب، بصفت محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية، من رتبة القضاة المحتسبين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين ويرسم السيد عبد السلام لكحل عياط، بصفت محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة القضاة المحتسبين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 يدرج ويعين ويرسم السيد عبد القادر بوازغى، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة القضاة المحتسبين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

فكرارات، مُعْقرًرات، مَناشِير

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رمضان عام 1405 المسلوافق 10 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رفم 10 المؤرخة فى 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولاتي فى الشلف والمتضمنة انشاء المفاولة الولائيسة لصناعة البناء المجاهز وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

_ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المورخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الـذى يحدد صلاحيات البلدية والولايـة واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعميب،

روبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في عمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شـروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيسدي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1984، الذي ياذن بتنفيذ

المداولة رقم 29 المؤرخية في 3 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لميانة البناء الجاهز،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 16 يناء على المداولة والصادرة عن المجلس الشمبي الولائي في الشلف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 30 المؤرحة في 16 يناير سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لصناعة البناء الجاهز وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة صناعة البناء الجاهز وصيانته لولاية الشلف»، وتدعى في صلب النص والمقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الشلف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجال وتتولى في اطسار مخطط التنمية الاقتصسادية والاجتماعية في الولاية انجاز جميسع العمليات الخاصة بصناعة البناء الجاهز وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليبة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطيبة الوالي ولعساب المجلس التنفيذي الولائي،

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: تلغى أحسكام القدار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلام.

المادة IO: يكلف والى ولايسة الشلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان

معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 معرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يادن بتنفيد المداولة رقم 189 المؤرخة فى 3 أكتوبر سنية 1984 المصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتضمنة انشاء المفاولة الولائية لانتاج مواد الملاط فى البرواقية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

م بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرق مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1881 المسدى يحدد صلاحيات البلكية والسولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 189 المؤرخة في 3 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 189 المؤرخة في 3 أكتـــوبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المدية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد الملاط.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد الملاط لولايسة المدية»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في البرواقية، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطلاء مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد الملاط وتسويقها وتحويلها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المدية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مل المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولاية المدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

صرر بالجزائر في 4 محرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 معرم عام 1406 الموافق 19 سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تيموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمواد البناء فى المالح.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى الامسر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحسد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والندى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 150 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين تيموشنت،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين تيموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لمواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة مواد البناء لولاية عين تيموشنت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في المالح ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد البناء وتسويتها

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تيموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمسل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي،

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها مطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة عين تيموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1406 الموافق 1985 سبتمبر سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 7 معرم عام 1406 الموافق 22 سبتمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 13 يوليو سنة 1985 الصاردة عن المجلس الشعبى الولائسى فى البويرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمعاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ،

ووزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم »

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر 1983 والمتضمين تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 13 يوليو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البويرة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 13 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البويرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمحاسبة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المعاسبة لولاية البويرة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى البويرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لادام الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية

بالاشفال الآتية:

- _ فتح الحسابات،
- _ تدوين العسابات في الدفات الاضافية،
 - _ الجمع المركزى،
 - _ اشغال نهائية السنة المالية،
 - تعضير الوثائق المعاسبية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البويرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعــد موافقة السلطــة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصايحة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المشاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة و: يكلف والى ولاية البويرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عمام 1406 الموافق 22 **سپ**تمبر سنة 1985.

وزير المالية وزيس الداخلية والعماعات المعلية بوعلام بن حمودة معمد يعلى

والاجتماعية في الولاية مسك المحاسبة المتعلقة | قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1406 الموافسق 14 أكتوبر سنة 1985 يأذن بتنفيك المداولة رقم 04 المؤرخة في 30 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في تبسة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامسر رقم 67 - 24 المسؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدىء

 وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيسع الاول عسام و138 المؤافق 23 مايو سنسة و1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الــــذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهان

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعملهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية ولاسيما المادة

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتس الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

سوبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 30 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة.

مشرران ما یلی 🕯

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 30 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية لادارة المنطقة الصناعية فى تبسة.

المادة 2: تسمى المؤسسة المسنكسورة في المادة الاولى أعلاء مسؤسسة تسيير المنطقة المناعيسة في تبسة وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في تبسة.

المادة 4: مهام المؤسسة هي تلك المعددة بأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تعت وصايعة والى ولاية تبسة.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتس الشروط النمسوذجي المحددة بالقرار المسؤرخ في 5 مارس سنسة 1984 المسند أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها المبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1406 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والجماعات المعلية

محمد يعلى

عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر مام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 06 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لاشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزين الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلدية والسولاية واختصاصاتهما فى قطساع المنشأت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شــروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في II مسارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيت المداولة رقم 60 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطـــرق للولاية»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى سوق أهراس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطـار مخطط التنمية الاقتصـادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المتاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المتاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المورخ في 19 مارس سنة 83 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولايسة سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الاشغال العمومية والجماعات المعلية أحمد بن فريعة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيسة 1985 المداولة رقم 03 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات فى الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1389 والمتدمن قانون الولاية، المعدل والمتدم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق آول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 100 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعميرة

- وبمقتضى المرسوم رقم 33 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شــروط انشاء المتاولات العمومية المحلية وتنظيمها رسبرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في II مسارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرران ما يلي 🕯

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مكتب للدراسات فى ولاية سسوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى سوق أهراس، ويمكئ نقله الى أى مكان آخر مئ تراب الولاية بناء على اقتراح مبلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا الاداء الخدمات، وتتولى فى اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6

مع المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام،

المادة 9: يكلف والي ولايسة سوق آهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والإسكان

عبد الرحمن بلعياط

محمد يعلل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية لنقل المسافرين.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير النقيل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 375 المؤرخ فى 13 صفر عام 1401 الموافق 21 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلدية والولايية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمى التدابير المتعلقة بممارسة أعمال البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شــروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 أبــريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في غليزان،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في غليزان والمتعلقة بانشاء مقاولة لنقل المسافرين.

المادة 2: تسمى المقاولة المدكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل المسافرين فى ولايسة غليزان»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقساولة في غليزان، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل المسافرين.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات آخرى، بعد موافقة السلطة.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به المعمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير النقسل والجماعات المعلية صالح قوجيل معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنسة 1985 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 178 المؤرخة فى 25 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبسى الولائسى فى عين تموشنت والمتضمنسة انشسساء مكتب للدراسات فى الولاية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الأمر رقه 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدلي والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، المذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ . في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والدى يحدد شروط انشاء المقاولات المعمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 178 المؤرخة فى 25 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 178 المؤرخة فى 25 مايو سنة 1985 الصادرة عسم المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات،

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات فى ولايـة عين تموشنت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين تموشنت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة عين تموشنت بتنفيف هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفى عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعسلي غبد الرحمن بلعياط